بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

و بناء على المقدمتين السابقتين فقد أفاد المحقق النائيني قد سره في رسالته في التعبدي والتوصلي التي كتبها بقلمه أن البحث في المقام في موردين:

المورد الأول: ما إذا شك في الاستنابة هل هي عدل للمباشرة أم لا؟

المورد الثاني: ما إذا شك في تبرع الغير بالنيابة من دون استنابة وأنه رافع للتكليف بالمباشرة أم لا؟

المورد الأول: وهو ما إذا شك في الاستنابة، كما إذا أمر الولي بقضاء الفوائت عن الميت وشك الولي في أن استنابة غيره للقضاء عن الميت عدل للمباشرة فينتفي الأمر في حقه بالاستنابة المفضية للعمل أم لا؟

والبحث في عدلية الاستنابة وعدمها يرجع إلى البحث في أن المقام من قبيل الأقل والأكثر التحليلي أم أنه من قبيل التعيين والتخيير الشرعيين؟

ونقطة الحل هي أنه هل يوجد بين المباشرة والاستنابة جامع عرفي أم لا؟ فإن قلنا بأن بين المباشرة والاستنابة جامعا عرفيا يمكن أن يؤمر به فحينئذ يدخل المورد في الأقل والأكثر التحليلي وإن قلنا بعدم وجود جامع عرفي بين المباشرة وبين الاستنابة يدخل المورد في دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعي.

وبيان ذلك أنه إن قلنا إن بين مباشرة الولي بالقضاء والاستنابة من قبل الولي المفضية لعمل الغير جامعا وهو الفعل المستند، حيث إن المباشرة تستند إلى المكلف، والاستنابة تستند إليه أيضا فكلاهما يجتمع في جامع وهو الفعل المستند إليه، فكما أن القضاء بالمباشرة فعله المستند إليه فكذلك قضاء النائب بالاستنابة مستند إليه، فبينهما جامع عرفي وهو الاستناد، فالمورد من الأقل والأكثر التحليليين، أي أن المكلف يوقن بأنه أمر بالاستناد، فلا شك فيه، وإنما يشك في أنه هل أمر مع الاستناد بالمباشرة أم يكفي في الاستناد التسبيب بالاستنابة.

فجامع الاستناد متيقن وخصوصية المباشرة مشكوك في الأمر بها، وبالتالي فينحل العلم الإجمالي – وهو العلم بأنه مخاطب إما بالمباشرة وإما بالجامع بين المباشرة والاستنابة – بلحاظ ما يدخل في عهدته إلى علم تفصيلي بأن ما دخل في عهدته حيثية الاستناد وأما حيثية المباشرة فهو يشك في دخولها في عهدته، فتجري البراءة عنها بلا مانع.

وإن قلنا بأنه لا يوجد جامع عرفي بين المباشرة والاستنابة وإن وجد بينهما جامع عقلي خفي، فتدخل المسألة في دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين لا في الأقل والأكثر كما سبق بيانه، حيث لا يعلم أن المشرع أمر بالقضاء عن الميت بالمباشرة أو أنه طرح التخيير بين المباشرة والاستنابة بأن قال: (باشر أو استنب) إذ لا جامع بينهما إلا التعبير بمفاد (أو) أو بعنوان: (أحدهما) الذي هو من العناوين الانتزاعية، فإذا لم يوجد جامع عرفي بين المباشرة والاستنابة فهنا نظران:

الأول: ما تمسك به [في فوائد الأصول ج٣ص ٤٢٩] وحاشية رسالته في التعبدي والتوصلي من أن الجاري قاعدة الاشتغال لأن الشك في المقام شك في السقوط وليس شكا في التكليف، بمعنى أنه لو فرض أن المولى قال: (باشر أو استنب) وأن هناك واجبا تخييريا فإن مرجع الواجب التخييري إلى وجوب كل منهما ومسقطية الآخر، أي أن كلا منهما واجب في نفسه ولكن إن أتى بالثاني سقط الأمر بالأول، فهناك أمران لكل عدل في نفسه وإنما الإتيان بالثاني مسقط للأول، وبعبارة أخرى: إن عدم الإتيان بالثاني شرط في مرحلة البقاء بالنسبة للأول لا في مرحلة الحدوث، فهو مأمور بالمباشرة ولكن بقاء هذا الأمر مشروط بعدم الاستنابة، وبناء على ذلك إذا شك أنه مأمور بالقضاء بنحو المباشرة أو أنه مخير بين المباشرة أو الاستنابة فإن المباشرة متيقنة حيث يحرز أن الذي دخل في العهدة هو الأمر بالمباشرة ويشك في أن الاستنابة المفضية إلى عمل الغير مسقطة أم لا، فهو قد أحرز حدوث التكليف وشك في سقوطه بعمل الغير بالاستنابة، والشك في السقوط مجرى لقاعدة الاشتغال.

الثاني: ما احتمله في رسالته في التعبدي والتوصلي من رجوع دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين إلى دوران الأمر بين الأقل والأكثر التحليليين، فيكون مجرى للبراءة كما سبق بناءً على النظر الأول.

بأن يقال: لو فرض عدم الجامع العرفي بين المباشرة والاستنابة وأن المولى لو أراد الأمر بهما تخييرا لم يكن له إلا أن يؤدي الأمر بمفاد (أو)، ولكن مع ذلك فإن العقل إذا تلقى الأمر بالمباشرة يقوم بتحليله إلى عنصرين: عنصر المباشرة وجامع خفي بينه وبين الاستنابة وإن لم يكن جامعا عرفيا، إذ عنوان المباشرة وإن كان مفهوما بسيطا بالنظر الأولي لكنه مفهوم مركب بحسب التحليل العقلي ، ومقتضى كونه مفهوما مركبا انحلاله إلى عنصرين عنصر خاص به وعنصر مشترك بين المباشرة والاستنابة وإن لم يكن ذلك العنصر جامعا عرفيا قريبا، كعنوان أحدهما المعبر عنه بمفاد (أو) وبالتالي فالمكلف موقن أنه قد أمر بذاك العنصر المستبطن في المباشرة المشترك بينهما، ويشك أنه هل أمر بالمباشرة على نحو الموضوعية فلا يسقط التكليف إلا بها أو أن المباشرة أحد الفردين بلا خصوصية فيها، فالشك في المورد حينئذ من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، غايته أن الأكثرية

تحليلية لا خارجية، أي أن المركب من القدر المشترك وعنصر المباشرة مركب تحليلي لا خارجي، ولكن هذا المقدار من التحليل كافٍ في الانحلال الحقيقي وأن يكون: ما دخل في العهدة ذلك العنصر المشترك وأما عنصر المباشرة فلم يحرز دخوله في العهدة فتجري البراءة عن التكليف به.

هذا ما ذكره في متن رسالته ولم يذكر في الحاشية ولا تقريرات بحثه.

فإن قلت: إن المورد مجرى استصحاب جامع التكليف وهو رافع للبراءة؟ وبيانه أنه لو فرض أن الولي استناب من يقضي عن والده وقضى عنه فإنه كان عند موت أبيه موقنا بتوجه أصل التكليف اليه ولا شك فيه ، وإنما الشك في أن المتوجه هل هو الفرد القصير وهو التكليف بالفعل المستند ولو عن استنابة – الذي سقط بامتثاله – أم أن التكليف المتوجه هو الفرد الطويل أي الفعل المستند عن مباشرة – الذي لوكان فما زال باقيا – فحيث إن الجامع معلوم فيستصحب أصل التكليف به، ومقتضى استصحابه أن لا تجري البراءة.

قلت: البراءة واردة على استصحاب التكليف لا العكس، فإنها رافعة لموضوع استصحاب التكليف وليس العكس، وتوضيح مرامه قدس سره أنه حيث كان مبنى المحقق النائيني قدس سره أن التكليف حكم العقل والصادر من الشارع ليس إلا إيقاع الفعل على الذمة ، فإذا استصحب جامع الإيقاع والجعل فثبوت أصل القضاء على الذمة موضوع لحكم العقل بضرورة العمل، إذ ما دام خطاب المولى لا زال باقيا فمقتضى العبودية للمولى أن يأتي بالعمل، ولكن حكم العقل بضرورة العمل حكم تعليقي لا تنجيزي كسائر أحكام العقل المتعلقة بالمولى لأنها بأجمعها فرع أن لا يتصدى المولى لإزالتها، فما دام قد ثبت بقاء إيقاع المولى للقضاء على الذمة بالاستصحاب فالعقل يوجب العمل قضاءً لحق المولوية، ولكن هذا الحكم العقلي باق ما لم يرخص المولى في الترك ، وإطلاق أدلة البراءة ترخيص، وهذا الترخيص رافع لموضوع الإلزام، إذ ثبوت الإلزام بحكم العقل فرع بقاء الإيقاع في الذمة وقد تم ترخيص بمقتضى إطلاق أدلة البراءة، فكان الترخيص المستند إلى إطلاق أدلة البراءة رافعا لموضوع استصحاب جامع الأمر وايقاع الفعل على الذمة فالبراءة واردة على الاستصحاب لا العكس.

والحمد لله رب العالمين